

تنظيم العلاقات



المادة (63): المبدأ العام

تقوم جمعية رأس المال الجريء والملكية الخاصة بالمشاركة وتقديم الخدمات للمجتمع وفق إطار علاقتي محدد يتواءم العام مع القانون.

المادة (64): العلاقات الخارجية

1. لا يجوز للجمعية أن تمارس نشاطاً من أنشطتها خارج نطاقها الإداري إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه.
2. لا يجوز للجمعية التعاقد أو الاتفاق مع الدول أو المنظمات أو المؤسسات الدولية، إلا بعد موافقة الوزارة والجهة المختصة.
3. يحظر على الجمعية المشاركة في فعالية أو نشاط خارج المملكة أو تقديم أي من خدماتها أو الحصول على عضوية من إحدى الجهات الدولية إلا بموافقة كتابية من الوزير والجهة المشرفة، وعلى الجمعية في حال دعت الحاجة إلى مشاركتها في أي من ذلك تقديم طلب إلى الوزارة يوضح رغبتها مع بيان وجه ارتباطه بأنشطتها.